

الحج أو العمرة عن الوالد أحوالهما وشروطهما

عبدالمحسن الزامل

يقول جئت من مصر لاداء عمرة واديتها والحمد لله والان امكث في مكة فلا ان اعمل لوالدي ووالدتي آآ ان اعمل عمر لوالدي والدي وما هي المدة بين العمرة والعمرة؟ هذه المسألة - [00:00:04](#)

يكثر عنها السؤال وهو العمرة للوالدين وغيرهما والعمرة بعد العمرة للعمرة للوالد او الوالدة او القريب اذا كان ميتا او كان كبيرا ضعيفا لا الحج والعمرة فهذا لا بأس وهذا مدري السنة. بالحق الميت وحق غير القادر. من يشب عليه ذلك. اما من كان - [00:00:24](#)

على العمرة قادر على النسك فهذا لن يأتي دليل على المشروعية عنه. ورد في هذين دون غيرهما اما تكرار العمرة فجمهور العلماء يقول لا بأس ان يكرر الانسان العمرة لا بأس ان يكرر الانسان العمرة - [00:00:54](#)

استدلوا عائشة رضي الله عنها وان النبي عليه السلام امرها من التنعيم المرأة من التنعيم وقال عمرة وان هذا ليس من هديه عليه الصلاة والسلام ولم يفعل صلواته ولم يفعل عليه الصلاة والسلام. فهذا هو الذي اه ذكروه وقالوا انه عليه الصلاة والسلام قدم مكة صبح رابعة - [00:01:14](#)

واصحابه معه واكثرهم تحللوا معه الالف المؤلفة. واكثرهم لم يكن معهم هدي. لن يعني الوف مؤلفة كما يقول شيخ الاسلام رحمه الله بمعنى كلامه لم يكن من عمره. وعلى هذا يكونون متحللين. تحللوا معه في يوم الاحد سبعة رابعة. وكانوا - [00:01:44](#)

الابطح وكان الحرم قريب منهم والحل قريب منهم. فالحل قريب والحرم قريب في مكان وسط. ومع ذلك لم يأمر احدا من المتحللين ان يأخذ عمرة. مع انهم يأتون البلد بمكان بعيد ويقطعون المسافة الطويلة. ولا شك ان العمرة في هذه الحال في - [00:02:04](#)

اكل واولى وافضل لو كانت مشروعة كونه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام امر احدا من اصحابه ومثل هذا لو فعل كانت الدواعي تجتمع على نقله. اذ نقلت عمرة عائشة رضي الله عنها. فكيف لم ينقل ذلك من اصحاب - [00:02:24](#)

ممن حل العمر وهم كثيرون. لكن من اخذ بقول الجمهور فلا بأس على هذا اذا اخذ عمرة مثلا من التنعيم ثم اراد ان يأخذ اخرى فان رجع الى التعنيف فلا بأس - [00:02:44](#)

وان اخذ من الميقات فهو افضل. رجع الى الميقات فهو افضل من كونه ان يرجع الى التنعيم لكن اولى اخذ ثم ايضا ينبغي ان يكون بينهما يعني مدة. الامام احمد رحمه الله قال كما - [00:03:04](#)

جاء عنه ان او نقل عنه قال اذا حمم رأسه قال كان انس رضي الله عنه انس رضي الله عنه كان يعتزم اذا حمم رأسه يعني خرج شعره وظهر او بان قدر بعشرة ايام - [00:03:24](#)

عن علي رضي الله عنه كما روى الشافعي انه يقول بعد شهر بعد شهر تكون - [00:03:44](#)